

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ومعايير عضويتها

أولا - الاختصاصات

دور اللجنة

١ - تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، بصفة استشارية متخصصة وتساعد الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها.

مسؤوليات اللجنة

٢ - تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

المسؤوليات العامة

- (أ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بخصوص نطاق المراجعة ونتائجها ومدى فعاليتها، إلى جانب مهام رقابية أخرى؛
- (ب) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص التدابير الرامية إلى كفاءة امتثال الإدارة للتوصيات المتعلقة بالمراجعة وبغيرها من أوجه الرقابة؛

الرقابة الداخلية

(ج) دراسة خطة عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وذلك بالاشتراك مع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، مع أخذ خطط عمل هيئات الرقابة الأخرى في الاعتبار، وإسداء المشورة إلى الجمعية في هذا الشأن؛

(د) استعراض مقترح الميزانية المتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع أخذ خطة عمل المكتب في الحسبان، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وينبغي إطلاع الجمعية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قبل نظرها في الميزانية، على التقرير الرسمي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(هـ) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى فعالية وكفاءة وتأثير أنشطة المراجعة وغيرها من مهام الرقابة التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

(و) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص جودة إجراءات إدارة المخاطر وفعاليتها بوجه عام؛

(ز) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص أوجه القصور في إطار الضوابط الداخلية في الأمم المتحدة؛

التقارير المالية

(ح) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص الآثار المتعلقة بعمل الأمم المتحدة المترتبة على المسائل والاتجاهات التي تظهرها البيانات المالية للمنظمة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

(ط) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الكشف المتبعة وتقييم التغييرات التي تجرى على تلك السياسات وما تنطوي عليه من مخاطر؛

مسؤوليات أخرى

(ي) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص الخطوات التي تتخذ لزيادة التعاون بين هيئات الرقابة في الأمم المتحدة وتسهيله.

العضوية

٣ - تتألف اللجنة من خمسة أعضاء بحيث لا يكون منهم اثنان من رعايا دولة واحدة، وتعينهم الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمؤهلات الشخصية والخبرة.

عقد الاجتماعات وتقديم التقارير

٤ - يجوز للجنة أن تعتمد النظام الداخلي الخاص بها، ويبلغ هذا النظام إلى الجمعية العامة. وتجتمع اللجنة أربع مرات على الأكثر في السنة، بالتنسيق مع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجمعية، ووفقاً لقرارات الجمعية المتخذة بشأن خطة المؤتمرات. وتمارس اللجنة عملها على أساس توافق الآراء. ويكتمل النصاب بأي ثلاثة من أعضاء اللجنة.

٥ - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة يتضمن ما تسديه اللجنة إلى الجمعية من مشورة. وتقدم اللجنة أيضاً إلى الجمعية تقارير في أي وقت عن الاستنتاجات الرئيسية والمسائل المهمة. ويحضر رئيس اللجنة جلسات استماع للرد على أية أسئلة توجه إليه بشأن أنشطة اللجنة واستنتاجاتها.

شروط الخدمة

٦ - يتقاضى أعضاء اللجنة بدلاً يومياً وترد لهم مصاريف السفر لحضور اجتماعات اللجنة.

٧ - يعين الأعضاء لفترة خدمة مدتها ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تعيين العضو لفترة ثلاث سنوات ثانية وأخيرة، باستثناء اثنين من الأعضاء الخمسة الذين عينوا أولاً في اللجنة، إذ يعين كل منهما لفترة أربع سنوات ويقع الاختيار عليهما بالقرعة.

استعراض الاختصاصات

٨ - تخضع اختصاصات اللجنة وولايتها للاستعراض من قبل الجمعية العامة.

الدعم بأعمال الأمانة

٩ - تتلقى اللجنة الدعم من أمانة مكرسة لخدمتها، تتمتع في عملها باستقلالية ماثلة لما تتمتع به أمانتنا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية.